الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك انشاءه

غنية رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فمر به رجل فوقع فيها ان مات فان كانت في فنائه داوه فالضمان على المستأجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون المستأجر وان لم يعلم فالضمان على المستأجر لانه غره غنية ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشربه ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار غنية رجل قال ان ضربت فلانا بالسيف فقتلته فقال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قتل رجلا هو في الشرع قاتله بقتل او اذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فرتبت محبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام فقتل رجل عمدا القصاص عليه غنية القاتل رجل قتل رجلا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو غنية المعلم اذا ضرب الصبي او المحترف التلميذ فمات

انكاه

ان كان ضرب بامر ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد غنية صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر رحمهم الله لا شيء عليه اطلق الجواب هنا وفصل في نوادر ابن رستم فقال اذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى على هذا غنية صبية بنت ست سنين جعلت وكانت جالسة جنب النار فخرجت الام الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن اذا كان لها مال يجب ان يعتق رقبة مؤمنة والاصح شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحسان غنية صبي مات في المآدب او وقع من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه كان في هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى والده الكفارة لانه حفظه عليها فوجب الكفارة عليها ان كان في حجرها وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يسقط مزيد والفتوى على ما اختاره الليث غنية فصل في العفو والصلح الوارث اذا عفا عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين ربه تعالى قال هو عبارة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابرأه الورثة

Copyright © King Saud University